محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٦/١٤١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
كريم الطراونة ، د. عرار خريس ، جميل المحادين ، محمد سامح الدويك

التمييز الأول :

المميـــــــز: **مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته**

المميز ضـــده: **تحسين احمد سالم الطراونة**
وكيلاه المحاميان راتب النوايسة وطارق النوايسة

التمييز الثاني :

المميـــــــز: **تحسين احمد سالم الطراونة**
وكيله المحامي راتب النوايسة

المميز ضـــده: **المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته**

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريـــخ ٢٠٠٦/٣/٢ ومقدم من مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته والثاني بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٣/١٣ ومقدم من تحسين احمد ســالم الطــراونة وذلــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضــية رقـــــم ٢٠٠٥/٢٣٠٧ فصل ٢٠٠٦/٢/١٣ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصـــادر عن محكمة بداية حقوق الكــرك رقـــــم ٢٠٠٢/١٧ فصل ٢٠٠٥/٤/٢٦ مـــن حـــيث المبلغ المحكوم به والزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ وقـــــــدره

(الفان وتسعمائة وثمانية عشر ديناراً و٣٣٠ فلساً) وتضمينه الرسوم والمصاريف النسبية والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام بالإضافة إلى مبلغ (٢٢٥) دينار أتعـــاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وحيث كسب المستأنف من استئنافه مبلغ (٤٥٣٧) دينار فانه يستحق الرسوم والمصاريف النسبية عن هذا المبلغ بالإضافة إلى مبلغ (٣٤٠) ديـــنار أتعـــاب محامـــاة عن مرحلتي التقاضي وبإجراء التقاص بين أتعاب المحاماة فإن المدعـــى عليه المحامي العام المدنـــــــي يستحق أتعاب محاماة مبلـــــــغ (١١٥) دينار عن مرحلتي التقاضي.

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز الأول بما يلـــــــــــي :

١- علـــى الرغم من أن محكمة الاستئناف قد أصابت بفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى وردهـــا للجـــزء الاكبر من مطالبة المميز ضده إلا أنها قد أخطأت بإلزام تلك الجهة بباقي المطالبة ولم تعلل قرارها بذلك تعليلاً قانونياً سائغاً.

٢- أخطأت المحكمة بتأييد القرار ومن حيث الحكم ببدل الاضرار وحسب ما ورد بتقرير الخبـــرة امـــام محكمـــة الدرجة الأولى باستثناء مبلغ ٣٧٠ دينار قدرت بدل اعمال طراشـــة ودهـــان ١٦٦ ديـــنار بدل الفترة اللازمة للاصلاح حيث كان على محكمة الاســـتئناف رد كامل المطالبة ببدل الاضرار سنداً لأحكام عقد الايجار وعلى اعتبار أن كافـــة الاضرار كانت ناشئة عن المؤثرات الطبيعية وبالتناوب كان عليها إجراء خبرة جديدة حول ذلك.

٣- أخطأت المحكمة بإلزام الجهة التي امثلها بدفع مبلغ (٤٠٠) دينار عن الفترة المتبقية من السنة العقدية المبتدأة في ٢٠٠١/١/١ حيث انه من الثابت أن الجهة التي امثلها قد تركت المأجور في الشهر الثامن من العام ٢٠٠١ وحيث أن الاجارة تستحق عن بدل المنفعة وان هـــــذه الجهـــــة لم تنتفع بالمأجور بعد تركها له في الشهر الثامن من عـــام ٢٠٠١ فـــإن المميز ضده لا يستحق هذا المبلغ وفقاً لأحكام المادة (٦٦٥) من القانـــون المدنـــي بالاســـتناد إلى عقد الإيجار والذي نص على أن الاجرة تدفع على قسطين ويستحق القسط الثاني في شهر كانون الأول من السنة العقدية وان الترك كان قبل ذلك وخلال شهر اب من السنة العقدية ٢٠٠١.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتـلخص أسباب التمييـــــز الثاني بما يلـــــــــي :

١- لقد أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها المستأنف ولم تـــراعِ ما ورد في المادة العاشرة من عقد الايجار المبرم بين المميز والجهة المميز ضـــدها حيث ورد ما يلي: (على المستأجر أن يسلم المأجور بالحالة التي استلم فيها البناء المنصوص عليه في جدول التسليم (يستثنى) من ذلك جميع الاضرار التي يمكن أن تقـــع بســـبب الاســـتعمال كالطراشة والدهان والاضرار التي تحصل بالمؤثرات الطبيعـــية وفي حالة عدم وجود جدول فإن المستأجر مصدق بكل ما يقوله عن حالة البناء عند استلامه).

٢- لم تراعِ محكمة استئناف عمان ما ورد في المسلسل رقم ٣ من حافظة بينات المميز والمتمـــثل بضـــبط استلام مؤرخ في ١٩٩٧/١١/١٥ موقع من قاضي صلح المزار الجنوبـــي والـــذي يؤكد بأن البناء موضوع الاجارة كان بحالة (ممتازة) وان جميع ملحقاته بحالة سليمة سواء التمديدات الكهربائية أو المجاري أو المياه وان ذلك الضبط وهو وثيقة رسمية ناطق بما فيه.

٣- لـــم تـــراعِ محكمـــة استئناف عمان بأن ما ورد في المادة العاشرة من عقد الإيجار والمشـــار إلـــيها فـــي السبب الأول من أسباب الاستئناف لا يخالف النظام العام ولا الآداب العامـــة وهو شرط ملزم للمتعاقدين وان من حق المؤجر أن يستلم عقاره عند انـــتهاء الإجـــارة بالحالة التي سلمه بها بموجب ضبط رسمي وقد كان بإمكان الجهة المستأجرة أن تقوم بإصلاح العيوب التي حدثت في البناء ومن ثم بتسليمه للمالك وان لديها من الوسائل ما يمكنها من ذلك.

٤- لقد أخطأت محكمة استئناف عمان عندما اعتبرت أن الشق المتعلق باستثناء الطراشة والـــدهان مـــن الـــتعويض والوارد في المادة العاشرة من عقد الإيجار (ينطبق على المميـــز) اما الشق المتعلق بتسليم المأجور سليماً وبالحالة التي كان عليها عند ابتداء الايجارة والمترتب على عاتق الجهة المستأجرة (فلا ينطبق عليها).

٥- لقد أخطأت محكمة استئناف عمان عندما لم تحكم للمميز باجرة السنة العقدية المبتدئة من ٢٠٠١/١/١ وحتى ٢٠٠٢/١/١ معللة قرارها بأنه قد رفض استلام عقاره وهو

(معيب) خلال تلك الفترة ولم تراع بأن الاقرار المؤرخ في ٢٠٠٠/٨/٢٣ والذي وقع عليه المميز يتضمن بالنتيجة مطالبته (بتطبيق أحكام عقد الايجار) من حيث استكمال النواقص والتي يقع عاتق إصلاحها على الجهة المستأجرة حسب نص المادة العاشرة من عقد الإيجار .

٦- لقد جانبت محكمة استئناف عمان نص المادة ١/٧٠٠ من القانون المدني والتي جاء بهـــا علـــى المستأجر رد المأجور عند انقضاء مدة الايجار إلى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها ولم تراع بأن الجهة المستأجرة لم تلتزم لا بأحكام عقد الإيجار ولا بأحكام القانون.

٧- لـــم تـــراع محكمـــة استئناف عمان بأنه لم يرد أي نص في عقد الايجار موضوع الدعـــوى يتضـــمن أن تقوم الجهة المستأجرة بترك المأجور بدون أن تقوم باصلاح العيوب التي تسببت بها وان يقوم المالك باصلاح تلك العيوب ومطالبة المستأجر بذلك ولـــو اتجهـــت نية اطراف العقد لذلك لتم النص على هذا الإجراء في العقد بصراحة ودون مـــواربة بـــل علـــى العكس فإن العقد تضمن وفي المادة العاشرة منه وبشكل صريح وواضح لا لبس فيه ولا غموض وبعبارات لا تحتمل أي تأويل أو تفسير غير معنـــى واحـــد هو التزام المستأجر بتسليم العقار بالحالة التي استلمه بها وهذا يؤكد ســـلامة موقـــف المميـــز عندما طالب بتطبيق أحكام عقد الايجارة من حيث اصلاح العيوب والنواقص في البناء.

٨- لقـــد تناقضـــت محكمـــة استئناف عمان مع نفسها عندما قررت على الصفحة ٦ من قرارها المميز وعند ردها على السبب الرابع من استئناف الجهة المميز ضدها حيث قالت (وعن السبب ٤ وحاصله تخطئة محكمة الدرجة الأولى من حيث الحكم للمدعي بـــنفقات الطراشـــة والـــدهان والاضرار الأخرى والاضرار الناشئة عن المؤثرات الطبيعية رغم أن هذه الاضرار مستثناة من التعويض بموجب أحكام عقد الايجار وفي ذلـــك نجـــد أن الـــثابت مـــن تقرير الخبرة أن الأضرار الحاصلة ليست ناتجة عن المؤثرات الطبيعية مما يجعل ما اثاره المستأنف من هذه الناحية مستوجباً للرد).

٩- لـــم تـــراع محكمـــة استئناف عمان بأن المادة (الثامنة) من عقد الإيجار المبرم بين الطـــرفين قـــد نص على أن من حق (المستأجر) أن يقوم بإصلاح كافة العيوب التي

تحصـــل في المأجور وتكون من مسؤولية (المؤجر) وان تحسم نفقات الاصلاح من مستحقات المؤجر إذا امتنع عن الاصلاح ومفاد ذلك من حق (المؤجر – المميز) أن يتمســك بالمـــادة (العاشرة) من عقد الاجارة والتي ألزمت (المؤجر) بتسليم المأجور بالحالـــة التي استلمه به حيث أن بإمكان المستأجر أيضاً أن يقوم بإصلاح الأضرار التي يتسبب بها أثناء اشغاله للعقار.

وبنـــــــاء عليه فإن محكمة استئناف عمان لم تساوي بين اطراف العقد حيث طبقت مـــا يقع على عاتق (المميز – المؤجر) واستبعدت ما يقع على عاتق (المميز ضده- المستأجر).

١٠- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما لم تحكم للمميز بمبلغ (١٦٦) دينار و(٦٧٠) وهـــو المـــبلغ الذي قدره الخبير لاعمال الصيانة والاصلاح للبناء موضوع الدعوى معللة ذلك على الصفحة ٧ من قرارها بأن المادة الثامنة من عقد الإيجار المبرم بين الطرفين يتضمن (انه لا يحق للمؤجر أن يطالب المستأجر ببدل ايجار المدة التي تمر بعـــد الاخـــلاء وتقتضيها عملياً وبصورة معقولة إزالة كل الاعمال المذكورة واعادة المأجـــور إلـــى ما كان عليه ولم تراعِ بأنه من الرجوع إلى المادة (الثامنة) من مواد عقـــد الإيجـــار فانه لا يوجد مثل هذا الشرط مما يجعل قرار محكمة استئناف عمان حرياً بالنقض من هذه الجهة أيضاً.

١١- لقـــد جـــاء قـــرار محكمة استئناف عمان مخالفاً لأحكام القانون والأصول ومشوباً بالقصـــور فـــي التعلـــيل والخطـــأ في استخلاص النتائج وجاء مخالفاً بشكل واضح وصـــريح للمـــادة (١٠) مـــن قواعد عقد الايجارة والتي تعتبر منتجة لاثارها بحق المتعاقدين وان لكل منهم أن يتمسك بما ورد بها من التزامات وحقوق للطرف الاخر.

١٢- إن محكمـــة استئناف عمان وإن كانت محكمة موضوع ولها صلاحية وزن البينة وتفســـير العقـــود إلا أن مـــثل هذه الصلاحية ليست مطلقة وانما مقيدة بحيث يكون تقديرها سائغاً ومقبولاً ومتفقاً مع القانون ومع قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــرار

وبعـــد التدقيق والمداولة نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير أن المدعي تحسين احمد ســـالم الطـــراونة قـــد اقـــام هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه المحامي العام المدني بالإضـــافة لوظيفته بصفته الممثل القانوني لوزارة العدل لدى محكمة بداية حقوق الكرك ســـجلت تحت الرقم ٢٠٠٢/١٧ في مواجهة المدعى عليه المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بالاجور التي تخلف عن دفعها واعادة التأمينات وبالتعويض العادل عن الضـــرر والعطل وتكاليف الإصلاح واعادة الحال وقيمة الإنشاءات التي احدثها المدعي مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠١ دينار على سند من القول :

١- المدعي يملك بناء مقام على قطعة الأرض رقم ٣١ حوض ٢ حي عبد الله بن رواحة من أراضي المزار الجنوبي وهذا البناء مكون من محلات تجارية وطابقين فوقها .

٢- بـــتاريخ ١٩٩٧/١١/١١ قامـــت وزارة العـــدل من خلال اللجنة المركزية لاستئجار العقـــارات لصـــالح الحكومة باستئجار الطابقين الواقعين فوق محلات المدعي وذلك لغايـــات اســـتعمالها كمبنى لمحكمة صلح المزار الجنوبي وقد تم تجديد العقد سنوياً اعتـــباراً من ٩٧/١٢/٣١ لقاء أجرة سنوية مقدارها أربعة آلاف دينار تدفع في بداية كـــل عـــام وكان البناء بحالة ممتازة جداً وتم استلامه بموجب محضر استلام خطي ورسمي.

٣- لـــم تقم الجهة المدعى عليها بدفع اجور السنة المبتدئة من ٢٠٠١/١/١وكذلك لم تقم بدفع التأمينات التي سبق وان حسمتها من أجور عام ٢٠٠٠ والبالغة ٤٠٠ دينار أي ما نسبته ١٠% من مقدار الأجور السنوية.

٤- لقـــد انتقلت محكمة صلح المزار إلى مبنى اخر في نفس مدينة المزار ولم يتم تسليم المبنـــى العائد للمدعي بشكل أصولي ولم يتم تسليمه المفتاح إلا بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ كمـــا وأن الجهة المستأجرة لم تقم باصلاح الاضرار الكبيرة جداً والتي لحقت بالبناء والتـــي شملت كافة اجزاؤه لغاية الآن فضلاً عن امتناعها عن دفع الاجـــــرة عن عـــام ٢٠٠١ وكذلك امتناعها عن إعادة التأمينات المقتطعة عن العام ٢٠٠٠.

٥- أثـــناء فتـــرة الاجارة تم الطلب من المدعي القيام بناء غرفة نظارة على سطح البناء وقام بتركيب ابواب حديدية وحمايات عليها وكلفته مبلغ يزيد على ألف دينار ولم يتم دفع ذلك المبلغ له لغاية الآن .

٦- حـــيث أن الجهـــة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض للمدعي عما لحق به من عطـــل وضرر وكذلك ممتنعة عن دفع تكاليف إعادة الحال وقيمة اصلاح الاضرار وقيمة الاجور والتأمينات الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى النظر في الدعوى وبعـــــــد تحقيقها والاستماع إلى أدلـــتها واســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو المبين في محاضرها أصدرت حكمها رقـــــــم ٢٠٠٢/١٧تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ القاضي بما يلي:

١- الحكـــم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٣٠٥٥ ديناراً و٢٤٠ فلس للمدعي وهي قيمة الـــتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمبنى وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه ليصبح مسلماً للمدعي كما سلمه للجهة المدعى عليها.

٢- الحكـــم علـــى الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ أربعة آلاف دينار للمدعي وهي اجور السنة العقدية المبتدئة في ٢٠٠٢/١/٢.

٣- الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٠٠ دينار للمدعي وهي قيمة التأمينات التـــي تم حسمها من اجور عام ٢٠٠٠ وبعملية حسابية يصبح المبلغ الإجمالي الذي يستحقه المدعي هو :

٣٠٥٥,٢٤٠ + ٤٠٠٠ + ٤٠٠ = ٧٤٥٥,٢٤٠ دينار .

٤- تضـــمين الجهـــة المدعـــى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٢/١/٢٢ وحتى السداد التام.

ولـــدى طعـــن المدعـــى عليه في هذا القرار استئنافاً قررت محكمة استئناف عمان بمـــوجب القرار رقم ٢٠٠٥/٢٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ فسخ الحكم المستأنف من حيث المـــبلغ المحكـــوم بـــه وتبعاً لذلك إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره الفين وتسعمائة وثمانية عشرة ديناراً و٣٣٠ فلساً وتضمينه الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة

القانونـــية مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام بالإضافة إلى مبلغ ٢٢٥ ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن مرحلتي التقاضي وحيث كسب المستأنف استئنافه مبلغ ٤٥٣٧ ديناراً فانه يستحق الرسوم والمصاريف النسبية عن هذا المبلغ بالإضافة إلى مبلغ ٢٤٠ دينار أتعاب محامـــاة عن مرحلتي التقاضي وبإجراء التقاص فإن المحامي العام المدني يستحق أتعاب محاماة مبلغ ١١٥ ديناراً عن مرحلتي التقاضي.

لـــم يلاق القرار المذكور قبولاً من الطرفين فطعن فيه كل منهما للأسباب المذكورة في لائحة التمييز المقدمة منه .

وعـــــــن أسباب التمييز المقدم من المدعى عليـــــــه :

عـــن السبب الثاني المتضمن تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف من حـــيث الحكـــم بـــبدل الاضـــرار وحسبما ورد بتقرير الخبرة امام محكمة الدرجة الأولى باســـتثناء مـــبلغ ٣٧٠ ديناراً قدرت بدل اعمال الطراشة والدهان و١٦٦ دينار بدل الفترة اللازمة للاصلاح .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن ما جاء في هذا السبب مردود على اعتبار أن باقي الاضرار خـــارج اطـــار الدهان والطراشة غير ناتجة عن المؤثرات الطبيعية خلافاً لما ذهب إليه الطاعن في هذا السبب مما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب .

وعـــــن السبب الثالث وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف في إلزام الطاعن بدفع مبلغ ٤٠٠ دينار عن الفترة المتبقية من السنة المبتدئة في ٢٠٠١/١/١.

وفي ذلك نجد أن المقصود في السنة هـــــي السنة المبتدئة في ٢٠٠٠/١/١ وليس فـــي ٢٠٠١/١/١ كمـــا ذهب إليه الطاعن خطأ الذي لا يرتب اثر باعتبار أن ذلك مجرد هفوة والهفوة لا تكسب الخصم حقاً.

وبالرجوع إلى البند الخامس من العقد ذاته نجده قد تضمن على انه يحق للمستأجر أن ينهـــي هذا العقد قبل انتهاء اجله في ١٩٩٧/١٢/٣١ دون أن يبلغ المؤجر عن رغبته في ذلك مقدماً وفي هذه الحالة يسترد المستأجر ما قد دفعه للمؤجر سلفاً عن المدة الباقية.

والمســـتفاد مـــن هذا البند أن إرادة الطرفين اتجهت إلى إعطاء المستأجر الحق في إنهـــاء العقد قبل انتهاء مدته بدون موافقة المؤجر على أن يكون للمستأجر الحق باسترداد ما دفعه للمؤجر عن المدة الباقية.

ولمـــا كـــان ذلك وكان العقد يتجدد تلقائياً وبذات الشروط فإن محكمتنا ترى انه لا مجال للحكم على المستأجر بمبلغ ال ٤٠٠ دينار عن المدة الباقية طالما أن المستأجر ترك المأجور في الشهر الثامن من عام ٢٠٠٠ وقد علم بذلك المؤجر كما هو مستفاد من مجمل البينات المقدمة.

وحـــيث نجد أن محكمة الاستئناف قد نهجت نهجاً مغايراً فيكون قرارها المميز في حدود ذلك واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذا الطعن عليه .

وعـــــــــن أسباب التمييز المقدم من المدعـــــــــي :

عن الأسباب من الأول ولغاية الرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة ما ورد في المادة العاشرة من العقد.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المـــادة العاشرة من العقد المبرم بين الطرفين تشير إلى أن الاضـــرار التـــي يمكـــن أن تقـــع بســـبب الاستعمال كالطراشة والدهان أو التي تحصل بالمؤثرات الطبيعية فإن المستأجر غير ملزم بالتعويض عن هذه الاضرار.

ولما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد راعت ما ورد في هذه المادة فيما يتعلق بـــدهان وطراشـــة المأجور واستثنته من التعويض على اعتبار أن حاجة المأجور للدهان والطراشة ناشئ عن الاستعمال والمؤثرات الطبيعية فيكون ما جاء في هذه الأسباب غير وارد ويتعين ردها .

وعن السبب الخامس وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمدعي باجرة السنة العقدية من ٢٠٠١/١/١ .

وفي ذلك نجد أن ما ورد في ردنا على السبب الثالث من أسباب تمييز المدعي فيه الرد الكافي على ما جاء في هذا السبب ونحيل إليه تحاشياً للتكرار.

وعلـــيه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في حدود ذلك واقعاً في محله من حيث النتيجة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الحادي عشر والثاني عشر من أسباب تمييز المدعي والسبب الأول مـــن تمييـــز المدعـــى عليه وحاصلها أن القرار المميز مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وما استخلصته محكمة الاستئناف غير سائغ .

وفي ذلك نجد أن هذه الأسباب قد جاءت بصيغة عامة مبهمة حيث لم يبين الطاعنان اوجـــه القصور في التعليل والتسبيب ومخالفة القرار المطعون فيه للقانون والأصول مما يتعين الالتفات عن هذه الأسباب .

لكـــــــل ما تقدم تقرر محكمتنا ما يلـــــــــــــــي:

١- رد الطعن التمييزي المقدم من المدعي موضوعاً.

٢- نقـــض القـــرار المميـــز في ضوء ما ورد في ردنا على السبب الثالث من أســـباب تمييـــز المدعى عليه وفي الوقت ذاته وحيث أن موضوع الدعوى صالحاً للحكم وعملاً بأحكام المادة ١٩٧/٣٠/ج من قانون أصول المحاكمات المدنـــية رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته نقرر الحكم برد مطالبة المدعي بمبلغ اربعمائة دينار وهي ما نسبته ١٠% من قيمة الإيجار السنوي للسنة الايجارية العقدية عام ٢٠٠٠ .

بحـــيث يصـــبح المبلغ المحكوم به للمدعي (٢٥١٨) ديناراً وثلاثمائة فلساً وتأييد القرار فيما عدا ذلك.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ٩ صفر سنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢٠٠٧/٢/٢٧م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

h06-1419 رش